

Distr.: General  
31 March 2022  
Arabic  
Original: Spanish

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البلاغ رقم 2018/69 \*\*

أ. س. م. سي.	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ وابناها القاصران	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
إسبانيا	الدولة الطرف:
26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
الطرد من مسكن محتل من دون سند ملكية تابع لصندوق خاص	الموضوع:
الحق في سكن لائق	الأسس الموضوعية:
(1)11	مادة العهد:

- 1- في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، سجلت اللجنة البلاغ وطلبت إلى الدولة الطرف اعتماد تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق إجراءات طرد صاحبة البلاغ وابنيها القاصرين ما دام البلاغ قيد النظر أو منحهم سكناً بديلاً لائقاً، في إطار عملية تشاورية حقيقية معهم.
- 2- وإذ أحاطت اللجنة علماً، في اجتماعها المعقود في 28 شباط/فبراير 2022، بعدم ورود جواب من صاحبة البلاغ رغم الملتزمات المتكررة لتقديم تعليقات على طلب الدولة الطرف حفظ القضية، اعتبرت أن صاحبة البلاغ لم تعد مهتمة بالبلاغ رقم 2018/69 وقررت وقف النظر فيه وفقاً للمادة 18 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

\* اعتمده اللجنة في دورتها 71 (14 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس 2022).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أصلان أباشيدزه، ومحمد عز الدين عبد المنعم، ونادر عديلوف، ومحمد العمري، وأشرف علي كاوهي، ولورا - ماريا كراشيونيان - تاتو، وبيترز ساندي أومولوغبي إيموزي، ولودوفيك هينبيل، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيث، وسيري نونتاسوت، وليديا كارميليستا رافنبرغ، وبريتي ساران، وشين يونغسيانغ، وهيسو شين، ورودريغو أوبريمني، ومايكل ويندفور. وعملاً بالمادة 23 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، لم يشارك ميكيل مانيسيدور دي لا فوينتي في النظر في هذا البلاغ.

